بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ من فبراير ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد الخالق عبدالرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: الممثل القانوني لصندوق الوطنية النقدي.

ضد :

١ـ شركة دار الاستثمار.

٢ـ بنك الكويت المركزي.

# الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (الممثل القانوني لصندوق الوطنية النقدي) تقدم بتظلم إلي محكمة الاستئناف (دائرة إعادة هيكلة الشركات) ضد المطعون ضدهما قيد برقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ إعادة هيكلة الشركات، بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية.

وبياناً للتظلم قال الطاعن إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار محرر بين الطاعن (صندوق الوطنية النقدي) و(بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢، وقيام الأخير بتوكيل (شركة دار الاستثمار) المطعون ضدها الأولى كجهة استثمار متعاقد معها للقيام بعمليات الاستثمار، فقد تعلقت بذمة المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) و(بنك دار الاستثمار) مديونية مبدئية لصالح الطاعن مقدارها (٢٩٠٦٤١٩٨,٣٠٤ د.ك) بخلاف الأرباح المتفق عليها، ولعدم وفاء المطعون ضدها الأولى بما علق في ذمتها من مبالغ وأرباح، أقام الطاعن الدعوى رقم (٢٦١٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي والدعوي رقم (٢٧٩٥) لسنة ٢٠٠٩ استئناف تجاري كلي بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وتحديد المبالغ المستحقة للطاعن، غير أن المطعون ضدها الأولى (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وقد ترتب على قبول الطلب وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة لحين البت في موضوع الطلب، وساق الطاعن أسباباً لتظلمه حاصلها عدم جواز التقرير بوقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية لعدم تحقق الشرط اللازم للتقرير بالوقف، لعدم استيفاء كافة المستندات المحددة بالمادة (١٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر، فضلاً عن أنه قد جاء مشوباً بعيب عدم الدستورية فيما تضمنه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين، بما من شأنه النيل من حق الدائنين في اللجوء إلى القضاء، وإجبارهم على الخضوع لخطة الهيكلة دون خيار منهم، ومساسه بمراكز وأوضاع قانونية استقرت قبل صدور المرسوم على نحو يخالف المادتين (١٦٦) و(١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وبقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها الأولي مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بإلغاء وقف الإجراءات أو الاستمرار فيها من الدائرة المختصة بالنظر في طلبات إعادة الهيكلة، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع بعد أن أعملت تقديرها في شأن الدفع بعدم الدستورية وارتأت عدم جديته، قضت بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وبذلك فإن المنازعة المتعلقة بالتظلم من قبول طلب إعادة الهيكلة تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن طبقاً للمادة (١٨) المشار إليها،

الأمر الذي يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، مما يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة